



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم

بشأن قيام عدد من تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة برفع بلاغات اشتباه للتحرّيات المالية دون وجود مؤشرات اشتباه منطقية

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة أطيب التحية والتقدير...

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم (14/ 45551986) بتاريخ 24 / 01 / 1448 هـ، والمشار إلى البرقية العاجلة جدا من وزارة التجارة رقم 1241 وتاريخ 17 محرم 1448 هـ الموافق 1 يوليو 2026 م ، والمشار فيها إلى نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 5 صفر 1439 هـ، ولائحته التنفيذية، وما نصت عليه المادة (15) من التزام الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، عند الاشتباه أو توافر أسباب معقولة للاشتباه، بإبلاغ الإدارة العامة للتحرّيات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن العملية والأطراف ذات الصلة، إضافة إلى الاستجابة لما تطلبه الإدارة من معلومات إضافية وتفيد وزارة التجارة بأنه ومن خلال التنسيق مع الإدارة العامة للتحرّيات المالية في إطار قياس مستوى جودة بلاغات الاشتباه الصادرة من مزاوي نشاط تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، تبين أن هناك ممارسات خاطئة تجلت في قيام بعض التجار في رفع بلاغات اشتباه للتحرّيات المالية دون توفر أسباب معقولة للاشتباه، علماً بأن الوزارة سبق وأن نشرت دليل إرشادي لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بشأن متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، حيث تضمن الدليل عدد من المؤشرات التحذيرية التي يمكن الاسترشاد بها عند تقييم المعاملات ورفع بلاغات الاشتباه.

عليه أمل من سعادتكم بضرورة الالتزام برفع بلاغات الاشتباه إلى الإدارة العامة للتحرّيات المالية متى ما توافرت مؤشرات أو أسباب معقولة للاشتباه، على أن يكون الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة مستند إلى مؤشرات اشتباه منطقية

وتقبلوا فائق التقدير،

أمين عام غرفة مكة المكرمة

X f @ in s y
Makkahchamber

المملكة العربية السعودية
ص.ب. 1086 مكة المكرمة 21955
Kingdom of Saudi Arabia
P.O.Box: 1086 Makkah 21955

د. ثامر بن أحمد باعظيم